# دور الاجتهاد في تطوير علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر في ضوء آراء الدكتور علي محي الدين القرداغي

## عبدالله عمر فتاح ۱، فاضل محمود قادر۲

ران به شی شهریعه، کولیّژی زانسته ئیسلامیه کان، زانکوّی سلیّمانی، شاری سلیّمانی، ههریّمی کوردستان، عیّراق Corresponding author's e-mail: fadhil.qadir@univsul.edu.iq

#### ملخص البحث:

البحث الذي بين أيديكم محاولة لفهم علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر وكيفية تحديثه وتطويره. وذلك من خلال رؤية وتفكير أحد رجالات و علماء الإسلام في العصر الحاضر، وقد سمينا الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد الإسلامي لأن الشخصية التي أردنا أن نفهم من خلالها الاقتصاد الإسلامي يتبنى هذه الصيغة وينظر إلى الاقتصاد الإسلامي كعلم من العلوم له أسسه و طريقة تطوره و تحديثه، وقد بيّنا في البحث أن هذا العلم له خصوصيته و أرضية نموه و طريقة تطوره و عمله ومن أهم تلك الطرق، طريقة الاجتهاد و الأخذ بالمقاصد الشرعية في تحديد الحكم الشرعي للمعاملات المعاصرة، ويتطرق البحث إلى منهجية الدكتور على القرداغي في تعامله الشرعي و العلمي مع الاقتصاد الإسلامي، وقد استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي.

ويتحدّث البحث عن أهمية دور الاجتهاد كأحد الأدلة الشرعية في عملية بناء منظومة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، حيث إن النصوص من الكتاب و السنه ليست كافية بالقدر الذي يتطابق مع مستجدات العصر في هذا المجال الذي طرأ عليه التغيير الكثير منذ عصر الرسالة إلى يومنا هذا.. نسأل الله التوفيق والسداد في عملنا.

الكلمات المفتاحيه: (الاجتهاد، الاقتصاد الإسلامي، المقاصد الشرعيه، النصوص)

#### پوختەي توێژينەوە:

لهم تویژینهوهیهدا تویژور ههونی داوه تیشبخاته سهر لایهنی مروّی و ئیجتیهادی عهقنی له ئابوری ئیسلامیدا، چونکه پنی وایه زوّرینهی ئه و تویژینهوه نوسینانهی لهم بارهوه نوسراون زیاتر تیشکیان خستوّته سهر لایهنی سهرچاوه ئیلاهیهکانی ئهم بابهته، که بنیگومان ئهمهش دروسته و ئهو لایهنه جیاکهرهوهی ئابوری ئیسلامیه له قوتابخانهو ریّچکه مروّییهکانی دی ئهوهش له روانگهی یه کیّک له پیاوان و زانایانی ئیسلام لهسهرده می نویّماندا. له تویژینهوه که دا پیشگری زانستمان بو ئابوری ئیسلامی زیاد کردوه لهبهر ئهوهی ئهم پیشگره بروای ئهو کهسایهتیه که دهمانهویّت ئابوری ئیسلامی له هزری ئهوهوه تیبگهین و، ئهو وادهبینیّت که ئابوری ئیسلامیش وه ک ههر کام له زانسته کانی تر زانسته و ئهم زانستهش ریّبازو تایبهتمهندی و زهمینهی تایبهت به خوّی ههیه بو پیشخستن و گورانکاری و کارکردنی. تویژینهوه که ریّبازی دکتور عهلی قهرهداغی له چونیهتی مامه له کردنی له روانگهی شهری و زانستی بو بابهتی ئابوری ئیسلامی. دهخاته رو، لهم تویژینهوه که ریّبازی دکتور مهلی قهرهداغی له چونیهتی مامه له کردنی له روانگهی شهری و زانستی بو بابهتی ئابوری ئیسلامی. دهخاته رو، لهم تویژونهوه به از و میتودی شیکاری و مسفی به کار هیّناوه.

توێژٰینهوه باس له گرنگی (ئیجتیهاد) وهک یه کێک له میکانزمه شهرعیه کان ده کات له بیناکردنی سیستمی ئابوری ئیسلامی هاوچهرخ، چونکه وهک توێژینهوه باسی ده کات دهقه کانی قورئان و سونهت بهتهواوی بهردهست نین بۆ پرکردنهوهی ههمو ئهو پرس و بابهتانهی لهم بوارهدا دیّنه پیّش و لهسهرهتای وهحیهوه بۆ ئیّسته ئهم بواره گۆرانکاری زوّری بهخوّوه بینیوه.

زارا**وه كليليه كان:**( كۆششى شەرعى، ئابورى ئىسلامى، ھاوچەرخ، ئامانجە بالاكانى شەرىعەت، دەقى شەرعى )

گۆڤارى زانكۆى ھەڵەبجە:گۆڤارێكى زانستى ئەكادىمىيە زانكۆى ھەڵەبجە دەرى دەكات	
http://doi.org/10.32410/huj-10457	
كان رِيْكەوتى وەرگرتن: ٢٠٢٢/١٠/١٤   رِيْككەوتى پەسەندكردن: ٢٠٢/١١/٢٨   رِيْككەوتى بلاوكردنەوە: ٢٠٣/٣/٣٠٠	۲۰۲۳/۳/۳۰ : ٥٥
fadhil.qadir@univsul.edu.iq ونيژه ر	
ى و بلاو كردنهوه 🕒 ٣٠٠٣ عبدالله عمر فتاح، أ.م.د.فاضل محمود قادر ، گەيشتن بەم توپژينهوەيە كراوەيە لەژير رەزامەندى IC_ND 4.0	ندى CCBY-NC_ND 4.0



#### **Abstract**

The following research paper is an attempt to understand Islamic economics in the present era along with by what method to modernize and develop it. The researcher benefits from the apprehension and thoughtful of one of the personalities and scholars of Islam in the present era.

We have attached science to Islamic economics which becomes" The Science of Islamic Economics" for the reason that the character through which we wanted to understand Islamic economics adopts this formula and looks at Islamic economics as a science with its foundations and the method of its development and modernization. We have demonstrated in present research that this science has its own peculiarity, the ground for its growth, and the method of its development and performance.

The research represent the methodology of Dr. Ali Al-Qardaghi in his legal and scientific dealings with Islamic economics. The researcher uses the descriptive analytical method in his research.

The research examines the importance of diligence (ejtihad) as one of the legal evidence in the process of building the contemporary Islamic economic system. Since the texts from the Qur'an and the Sunnah are not sufficiently available to extent and correspond to the developments of the era in this field, which have undergone a lot of change since the era of revelation to present day.. We ask God for success and guidance in our effort.

Key words:(Islamic economics, diligence, legitimate purposes, Sharia texts)

#### المقدمة

لا شك بأن الاقتصاد أحد أهم شرايين الحياة الإنسانية واللبنة الاساس في بناء أي مجتمع وأي حضارة، فمنذ القدم كان الاقتصاد المحرك والدافع الأقوى في الصراعات البشرية وأحد الأسباب الحقيقية لرفاهية المجتمعات أو لخرابها، فما الفقر والغنى والطبقات الاجتماعية إلا نتيجة للعامل الاقتصادي وكيفية إدارة الموارد والطاقات والأموال داخل المجتمع ومن قبل الدولة.

وبسبب اهمية الاقتصاد في حياة المجتمعات، غدا الاقتصاد علماً مستقلاً بذاته، ومع ذلك لم يبقّ علماً مجرداً حيادياً، بل أخذت كل مدرسة وكل فلسفة تتبنى فلسفتها الخاصة في الاقتصاد، ولها مذهبها الخاص في تعاملها مع المسائل الاقتصادية، فبرزت مدارس وفلسفات عدة في هذا المجال، ومن أبرز الفلسفات في عصرنا الحاضر في مجال الاقتصاد: الفلسفة الاشتراكية، والرأسمالية، والإسلامية. وكل مدرسة لها مبادؤها الخاصة التي تميزها عن غيرها، وفي نفس الوقت تتشارك مع بعضها البعض في عديد من النواحي.

وللنظام الاقتصادي الإسلامي مميزاته الخاصة التي تميزه عن النظامين الآخرين؛ الرأسمالي الذي يتبناه النظام العالمي، والاشتراكي الذي على الرغم من بروزه لفترة معينة، خاصة في الاتحاد السوفيتي السابق، إلا أنه لم يستطع الصمود أمام التغيرات والمتطلبات المختلفة وحركة المجتمعات اليوم، فمنى بهزيمة شنيعة بسقوط الاتحاد السوفيتي الاشتراكي بداية التسعينات من القرن الماضي.

ولكن النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلى الرغم من قدمه، إلا أنه لا يزال صامداً أمام التغيرات الاجتماعية والتطورات الإنسانية على الكوكب، وذلك بسبب الشمولية والمرونة التي يتمتع بها هذا النظام، وتبنّيه لقيم العدالة والمساواة وعدم الإجحاف والظلم، كما يشير القرآن الكريم عند رفضه للربا، وأمره المؤمنين بالكف عن أكل الربا في المعاملات (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). فالنظام الاقتصادي الإسلامي ليس مجرداً عن القيم الإنسانية، ولا يهدف إلى جعل الإنسان آلة أو كائناً مالياً بحتاً، بل يشجع على التمسك بالفضائل، والابتعاد عن الجشع، وينبذ الإسراف، كما ينبذ البخل.

وقد حاول بعض المُفكرين والعلماء المسلمين مع بدايات القرن العشرين، وتطور الاقتصاد كعلم مستقل، أن يؤطّر لاقتصاد إسلامي واضح المعالم، وبرز في هذا المجال اسم عالم كوردي، هو الأستاذ الدكتور علي القرداغي، سواء من الناحية النظرية، المتمثلة بكتاباته وطروحاته البديلة، أو من الناحية العملية؛ كمحاولاته لإنشاء بنوك إسلامية على الأصول والقوانين الشرعية.

أمّا أهمية اختيار هذا البحث، فتظهر في:

١-دراسة وقراءة آراء واجتهادات أحد رواد وعلماء الشريعة الإسلامية المعاصرين في مجال الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

٢- إظهار شمولية ومرونة النظام الاقتصادي الإسلامي، وتأقلمه مع الأزمنة والعصور المختلفة؛ بدءاً بالعصور الأولى لظهور الإسلام وحتى العصر الحاضر.

٣-دور الاجتهاد والمنهج الوسطى المنفتح في بلورة نظام اقتصادي إسلامي معاصر.

٤- بيان مميزات الاقتصاد الإسلامي، وفوارقه مع النظام التقليدي الربوي.

وأمّا أهداف البحث، فيمكن تحديدها بالأمور الآتية:

١-التعرُّف على علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وطريقة تطوره في العصر الحاضر.

٢-التعرُّف على شخصية كوردية عالمية في مجال الاقتصاد الإسلامي .

٣-الجواب على السؤال والتساؤل الفكريّ: (هل هناك اقتصاد إسلامي؟).

٤-دور المقاصد الشرعية والاجتهاد العقلى في علم الاقتصاد الإسلامي.

#### إشكالية البحث:

لا بد لأيّ باحث في الاقتصاد الإسلامي، أن يواجه بعض الأسئلة التي يتعرض لها ولا يجد لها حلاً وإجابة بسهولة، فيصعب عليه الإجابة عليها قبل البحث والدراسة. ومن هذه الأسئلة التي واجهتني خلال دراستي:

١-هل هناك من النصوص الشرعية؛ من القرآن والسنة، ما يكفي لبناء اقتصاد إسلامي معاصر؟

٢- هل هناك وسائل وطرق شرعية لتكييف المسائل المستجدة في الاقتصاد بالمبادئ الإسلامية؟

٣- ما هو مفهوم (المشكلة الاقتصادية)، وكيف هي نظرة الإسلام إليها؟

٤-ماهي رؤية الدكتور علي القرداغي للاقتصاد الإسلامي و طريقة تطويره و تحديثه؟

حدود البحث: بحث علمي ، فقهي ، فكري ، في مجال الاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث: دراسة فكرية شرعية اقتصادية، اعتمد فيها الباحث على المنهج التحليلي الوصفي.

ومن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث حول موضوع البحث نتطرق الى عنّاوين بعض منها، لعدم سعة أوراق البحث لتغطيتها تغطية كاملة :

١-معالم السياسة الاقتصادية من المنظور الإسلامي - السياسة النقدية الإسلامية نموذجاً، (بن مسعود عطا الله/ أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجلفة، الجزائر).

٢-الآراء الاقتصادية عند الماوردي ، بحث ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قبل الطالب :جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان الحارثي (المملكة العربية السعودية).

٣-النظام الاقتصادي في الإسلام: د.مسفر بن على القحطاني، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية.

ولم أجد بحوثاً اقتصادية إسلامية تتناول آراء القرداغي بالبحث والتحليل في المجلات العلمية التابعة لجامعات إقليم كوردستان، لذلك خصصت بحثي في هذا الجانب، كي يكون بداية لمناقشة ونقد وقراءة آراء هذا العالم الكوردي الذي له مكانة خاصة في العالم الإسلامي.

#### خطة البحث:

المطلب الأول: التعرف على شخصية القرداغي.

الفرع الأول: نشأته وحياته .

الفرع الثاني: إنجازاته العلمية.

المطلب الثاني: تعريف أهم مصطلحات عنوان البحث

الفرع الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث .

الفرع الثاني: تعريف ومفهوم الاقتصاد الإسلامي عند المعاصرين.

المطلب الثالث: الاقتصاد الإسلامي في فكر القرداغي.

الفرع الأول: فهمه لعلم الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد وحكمه

الفرع الثالث: الفرع الثالث: منهجية القرداغي في علم الاقتصاد الإسلامي:

الفرع الرابع: المنهج المقاصدي ودوره في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: (المشكلة الاقتصادية) وحلها من منظور إسلامي.

الفرع الأول: ما هي المشكلة الاقتصادية؟

الفرع الثاني: حل المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.

## المطلب الأول: التعرُّف على شخصية القرداغي

في هذا المطلب، الذي قسمناه إلى فرعين، نحاول التعريف بالأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرداغي، وذلك لكي نقرب القارئ إلى فهم الخلفية العلمية والعملية والدينية التي يتمتع بها أحد الباحثين والمفكرين في مجال الاقتصاد الإسلامي، والذي نحن بصدد طرح أفكاره في بحثنا.

## الفرع الأول: نشأته وحياته العلمية:

هو الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرداغي، قطري الجنسية، قرداغي المولد والنشأة. ولد في الأول من يناير من عام ١٩٤٩م بمنطقة (قره داغ)، التابعة لمحافظة السليمانية/ إقليم كوردستان العراق. وقد نشأ في أسرة علمية يرجع نسبها من جانب الأب إلى سيدنا الحسين - رضي الله عنه-، حيث تعلّم فيها، وحفظ القرآن الكريم، ثم رحل إلى مركز مدينة السليمانية، لينهل من علوم عمه الشيخ نجم الدين القره داغي، والشيخ العلاّمة مصطفى القره داغي، وكوكبة من علمائها - رحمهم الله تعالى ( الموقع الرسمي للدكتور علي معي الدين القره داغي، القره داغي، على الموقع الرسمي للدكتور علي معي الدين القره داغي، القره داغي، على الموقع الرسمي الدكتور على معي الدين القره داغي، وكوكبة من علمائها - رحمهم الله تعالى ( الموقع الرسمي للدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الله على الموقع الرسمي للدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي للدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي للدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي للدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على معي الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي للدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره داغي، وكوليم الموقع الموقع الرسمي الدكتور على مع الدين القره على الموقع الرسم الموقع الموقع

- حياته العلمية:

تربى القرداغي في أجواء العلم والإيمان مع بداية مشواره العلمي، حيث درس على يد عمه الشيخ نجم الدين القره داغي في مساجد مدينة

السليمانية بكوردستان العراق، إلى أن نال شهادة الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية على أيدي المشايخ عام ١٩٧٠ م. ولم يكتف القرداغي بالدراسة على يد المشايخ، بل قصد التعليم الأكاديمي، فتخرج من (المعهد الإسلامي) عام ١٩٦٩م، ونال بعدها شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من كلية الإمام الأعظم ببغداد عام ١٩٧٥م، بتقدير امتياز، وكان الأول على دفعته .

ثم سافر إلى مصر قاصداً الأزهر، وحصل على شهادة الماجستير منها في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الشريفة عام ١٩٨٠م، بتقدير امتياز.

بعد ذلك نال الدكتوراه في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف، في مجال العقود والمعاملات المالية، وذلك عام ١٩٥٥م، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين جامعات العالم. ونال درجة الأستاذية في عام ١٩٥٥م. وهو الآن أستاذ متفرغ بجامعة قطر ومستشار مالي لعدد من الدول والبنوك الإسلامية. (مؤسسة وشان للصحافة والنشر والتصميم، ١٩٥٩م، ٢٠٤٠م، ٢٤٤٥) وتتميز سيرة القرداغي العلمية بالجمع بين الدراسة على الطريقة القديمة، والطرق المعاصرة، والموسوعية العميقة، والإنتاج العلمي المؤصل، حسب شهادات كبار علماء العصر. وله أكثر من مائتي بحث علمي، وما يزيد على خمسين مؤلفاً وكتاباً، ومشاركات متواصلة في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية؛ الإقليمية والدولية، فهو مشارك دائم في دورات المجامع الفقهية الدولية، منذ بداياتها، وأبرزها: (المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي -منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، وغيرها من المحافل العلمية المحلية والإقليمية والدولية. (المكتب الإعلامي للدكتور القرداغي ، ٢٠١٢.)

شهادات الفقهاء والكتاب عنه كباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي:

شهد كثير من علماء العصر للدكتور علي القرداغي بفقهه، وموسوعيته، وتعمقه في فقه المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، وجمعه بين الدراسات القديمة والمعاصرة والتخصصات العصرية .

كتب العلاّمة الشيخ مصطفى الزرقا في تقريره لترقية المؤلف لدرجة الأستاذية، في عام ١٩٩٥: "نحن أمام فقيه جديد، له أفق واسع في الفقه، وغيره". (مؤسسة وشان للصحافة والنشر والتصميم، ٢٠١٩، ص ٢٢٦)

وكتب عنه العلاّمة الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، في تقديمه لكتاب المؤلف (حكم الاستثمار في الأسهم)، فقال: "....أسئلة كثيرة تحتاج إلى أجوبة حاسمة. ولقد تصدى للجواب عنها أخي العلامة الدكتور على محيى الدين القره داغي - حفظه الله - وهو لها أهل، فهو فارس حلبتها، وابن بحدتها، وقد أصبح بحمد الله حجة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، فقد اشتغل بها، واعتنى بها، منذ كانت رسالته الدكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر الشريف فقه المعاملات، وعنده من المؤهلات ما يمكنه من امتلاك ناصية البحث والاستنباط؛ من حفظ القوانين القرآن الكريم، والاطلاع على السنة، والغوص في كتب الفقه بشتى أنواعه، والمعرفة بما يجري في عصرنا الحديث، وما تحكم به القوانين الوضعية، فهو يجمع بين فقه التراث وفقه الواقع، وبين معرفة النصوص ومعرفة المقاصد....."(. (القرداغي ٢٠٠٥،١٠٥٠)

وكتب عنه فضيلة العلاّمة المقاصدي الدكتور أحمد الريسوني: (يوسف عليه السلام قدوة للمسلمين في غير ديارهم..) كتاب للعلامة الداعية، الفقيه المجتهد، الأستاذ الدكتور على محيى الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. والكتاب له أهميته وقيمته الذاتية، بغض النظر عن مؤلفه ومكانته... (الذي هو) من أكثر علماء المسلمين - أو أكثرهم - معرفة ودراية بأحوال المسلمين وقضاياهم وهمومهم، قد خبرها وعركها طولاً وعرضاً، مدارسة وممارسة، ومنها خاصةً أحوالُ المسلمين في الغرب". (مؤسسة وشان للصحافة و النشر،١٩٥،٥)

"هذا، والكتاب الذي بين أيدينا اليوم (حقيبة الدكتور علي الاقتصادية)، في طبعته الثانية، يحتوي أربعة عشر مجلداً، وهو مثال حيّ على نتاج هذا العالم الموسوعي الفذّ في عصرنا الحاضر. فقد شملت الحقيبة منهجه في الاجتهاد والفتوى في القضايا المعاصرة، ومقارنته بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، علماً ونظاماً ونظرية، في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، ودراسة المعاملات المالية المعاصرة، مع تقديم التطبيقات والبدائل النافعة المؤصلة تأصيلاً فقهياً".

## المطلب الثاني: تعريف أهم مصطلحات عنوان البحث

نحاول في هذا المطلب تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث (الاقتصاد الإسلامي المعاصر) لغة واصطلاحاً.

## الفرع الأول: التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: (الاجتهاد) لغة مشتق من الجَهد بالفتح وهو المشقة، وبالضم (الجُهد) وهو الطاقة (ابن منظور،١٤١٤ هـ). والاجتهاد في اللغة بذل الوسع في ما فيه مشقة وكلفة، فيقال اجتهد في حمل الصخرة ( الشافعي، ٣٤٢ ص٣٩٤). وقال آخرون بأنه "استفراغ الوسع في تحقيق أمرِ من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة" (الآمدي ،١٩٨١، ص ١٦٢)

واصطلاحاً: (استفراغ الفقيه الوسع)، بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة (لتحصيل الظن بالحكم)، أي من حيث إنه فقيه. (الأنصاري، ص١٥٥). وعرفه الإمام الشاطبي بأنه "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم " (الشاطبي،١٩٩٧ ص٥١٥).

ثانياً: الاقتصاد لغة: الاقتصاد لغة: مصدره (اقتصد). (اقتصاد) اسم، يقال: يحاول الاقتصاد في معيشته، أي الادخار وعدم التبذير. (موقع المعاني)

وقد ذكر القرآن الكريم هذا الاعتدال والتوسط وعدم التبذير في النفقات، حيث قال تعالى: {والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً} (الفرقان، الآية ٦٧).

من هنا نستطيع أن نقول بأن الاقتصاد الإسلامي أقرب إلى المعنى الحقيقي للاقتصاد، حيث إن الغاية منه هو التوسط، فلا إفراط كما هو حال الأغنياء وفاحشي الثراء، ولا تفريط كما نراه عند الفقراء والملايين من البشر الذين لا يجدون قوت يومهم. فالاقتصاد الذي لا توازن و لا عدل فيه بين الأغنياء والفقراء، لا يعتبر اقتصاداً ناجحاً.

ثالثًا: الاقتصاد اصطلاحاً: بعد البحث والتدقيق يتبينُ أن الاقتصاد كعلم مستقل لم يكن موجوداً أيام الفقهاء القدامي، لذلك لا نجد تعريفاً له عندهم، إلا أن المبادئ العامة للمعاملات، والمبادئ الأساسية للبيع والشراء، وغيرها من المعاملات المالية والاقتصادية، موجودة في

مصادر التشريع الإسلامي.

لذلك، فإن الاقتصاد يأتي في الأبحاث الفقهية تارةً بمعنى الاعتدال والقصد والتوسّط في الأمور، أي مطابقاً للمعنى اللغوي المتقدم. وتارة -كما عند المتأخرين من الفقهاء - بمعنى المذهب والنظام الاقتصادي، الذي تدار من خلاله عمليات الإنتاج والتوزيع، حيث تسمّى بعض العلوم بـ (علم الاقتصاد): وهو علم يُبحَث فيه عن الظواهر الخاصّة بالإنتاج والتوزيع. (المعجم الوسيط ٢٠٠٤ ص٣٨)

ويشير الدكتور محمد بابللي إلى حقيقة أن "الاقتصاد لم يرد بمعنى الأنشطة الاقتصادية في عرف اللغة، ولا في الكتاب والسنة، ولكن معناه العام يسع للمعنى الاصطلاحي المعاصر، والذي يقصد به التعامل التجاري والزراعي والصناعي والعقاري، وغير ذلك من خدمات مالية وغیرها". (بابللی ۱۹۸۸ ص٤٦)

ويرى الباحث أن هذه الحقيقة لها أثر في عملية إسقاط الآراء الفقهية القديمة في المعاملات المالية والاقتصادية، على العملية الاقتصادية اليوم، التي تُدرَّس وتمارَسُ كعلم مستقل. ولكن - وعلى الرغم من هذه الحقيقة - فإن التشريع الإسلامي غنيّ بمبادئه القرآنية، ومصادره التشريعية المعتبرة، التي تتلاءم ومتطلبات العصر من جميع النواحي؛ ومنها الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة. وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه، لطرح الحلول والمشاريع المعاصرة في أيّ عملية اقتصادية تجعل من الشريعة الإسلامية مرجعاً لها. والمكتبات الإسلامية زاخرة بكتب المتأخرين والمعاصرين؛ من الفقهاء والعلماء والمجتهدين، في هذا المجال.

رابعًا: المقصد من كلمة المعاصر: وفي تعريفنا لمفردات عنوان البحث لا بد من شرح كلمة (المعاصر)، والغرض منها في عنوان البحث. والمعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب إلى شخص؛ كعصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو إلى دولة؛ مثل العصر العباسي، أو إلَّى تطورات طبيعية أو اجتماعية أو تاريخية، أو المنسوب إلى الوقت الحاضرٌ؛ كقولنا: العصِر الحديث. (القلعجي ١٩٨٨ ص٣١٤) و(العصرنة) - كما جاء في موقع (المعاني) الإلكتروني – لغةً، معناها: جعل الشيء عصريّاً، أي متماشياً مع روح العصر(). (معجم المعاني – موقع إلكتروني)

وأما مفهوم المعاصرة، فهي المرحلة التي نعاصرها – أي نعيش فيها- وهي غير ثابتة زمانياً، بمعنى أنها متحركة مع الزمان، فما يكون معاصراً اليوم، سيأتي عليه زمان يخرج من دائرة المعاصرة. (سليمان ، ٢٠١٧ ص١٣ )

إذن، فمصطلحي (الحديث والمعاصر) يشيران إلى حقبة زمنية معينة، لها حدودها وخصائصها ، ويقصد بها الإطار الزمني، ومعالم الحياة التي كانت سائدة، فيما يتعلق بمختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على ضوء ما تقدم من معاني لكلمة المعاصر، فإن الغرض منها في عنوان البحث، هو: الاقتصاد الإسلامي الذي يلبي حاجات العصر الحالى؛ زمن التكنولوجيا والتطور الرقمي والازدهار العلمي والثقافي الذي يشهده العالم اليوم. لذلك لا بد أن يقدم الباحثون والمفكرون الإسلاميون نموذجاً عصرياً في كل المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، مستندين على الأصول الثابتة للعقيدة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي عند الفقهاء المعاصرين:

وأما تعريفَ الاقتصاد الإسلامي عند الفقهاء والعلماء المعاصرين، فلم يبتعد كثيراً عن مفهومه اللغوي ، الذي هو الاعتدال والتوسط وعدم الإسراف، كما ذكرنا. لذلك، فإننا نجد في كتب المعاصرين من الباحثين الإسلاميين، تعاريف عدة للاقتصاد الإسلامي بمفهومه الشرعي، ومنها: التعريف الأول: تعريف الدكتور محمد عبدالله العربي، الذي عرّف الاقتصاد الإسلامي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول، بحسب كل بيئة، وكل عصر. (الطريقي، ٢٠٠٩ ص١٨) التعريف الثاني: ولا يبتعد الدكتور عبد الهادي على النجار، في تعريفه للاقتصاد الإسلامي، عن تعريف الاقتصاد ومفهومه عموماً، فيشير بأن المراد بالاقتصاد في الفكر المعاصر هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع، من خلال إنتاج السلع، وتوزيعها، وتقديم الخدمات، إشباعاً لحاجات الإنسان ( النجار ١٩٧٨٠ ص١٠)

التعريف الثالث: تعريف صاحب كتاب (الوجيز في الاقتصاد الإسلامي) الدكتور محمد شوقي الفنجري: "الاقتصاد الإسلامي، بعبارة مبسطة، هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه، وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية" (الفنجري ١٩٩٤ ص١٢)

ونستنتج مما سبق أن مجمل التعريفات السابقة يركز على الأصول والمبادئ الأساسية للإسلام كمبدأ أساسي في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية.

إذن، الاقتصاد الإسلامي ليس علماً محايداً بذاته، بل له أصوله العقدية والأيدولوجية، وهذا ما ينطبق على كل المدارس والفلسفات الاقتصادية مثل الرأسمالية والاشتراكية.

## المطلب الثالث: علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر في فكر القرداغي

كما ذكرنا، فإن للقرداغي كتباً وبحوثاً جمة في مجال الاقتصاد الإسلامي، هذا عدا مشاركته في كثير من الحلول الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، وخاصة موضوع طرح الأدوات والوسائل البديلة في السياسة الشرعية النقدية غير المبنية على الفائدة. لذلك، كان لا بد لنا من التطرق إلى فهم القرداغي للاقتصاد الإسلامي في مطلب مستقل، وكيفية مساهمته الفكرية في هذا المجال. ومن أجل الفهم والتيسير، فقد ارتأينا إلقاء الضوء على آرائه في الاقتصاد الإسلامي، من خلال عدد من النقاط:

وقبل أن نتطرق إلى فهم وطرح القرداغي في المجال الاقتصادي، يجب أن نشير إلى طبيعة منظومته الفكرية والعلمية، ومصادر فهمه. إن منظومة العلامة القرداغي الفكرية تصدر عن دراسته الموسوعية على الطريقة القديمة في المعاهد والكليات والجامعات، وعن تخصصه الشامل في الشريعة والقانون والاقتصاد.( مؤسسة وشان للطبع والنشر ٢٠١٩ ص ٤٥)

وهو مفكر وعالم إسلامي ينتمي إلى التيار الوسطى فكراً ومنهجاً، وصل إلى مرتبة الإفتاء، وله فتاوى معروفة على الصعيد العالمي في المجالات المستجدة؛ مثل الاقتصاد، والبنوك، والتنمية، والعملات المشفرة، والسياسات المالية والنقدية المعاصرة.



## الفرع الأول: فهمه لعلم الاقتصاد الإسلامي:

نستطّيع أن نتَعرَّف على أصُول فهم القرداَغي للاقتصاد الإسلامي من خلال كتابه (حقيبة طالب العلم الاقتصادية)، المكون من ١٢ كتاباً في المجالات المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، يشرح فيها نظرته للاقتصاد الإسلامي، والبدائل الشرعية له في المعاملات المالية المعاصرة للنظامين الرأسمالي والاشتراكي.

وهنا من المناسب أن نتطرق إلى رؤية الدكتور علي القرداغي وتعريفه للاقتصاد الإسلامي. فأما التعريف الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي عنده، فمأخوذ من المعنى اللغوي العام للاقتصاد، وأصله (القصد)، أي عدم الإفراط والتفريط، ولكنه رجّح المعنى اللغوي، واستخدمه في مفهوم الاقتصاد الإسلامي، حيث ذكر أن استعمال القرآن والسنة للقصد، ومشتقاته، بمعنى الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، يدل بوضوح على الغاية العظمى للاقتصاد بأن يكون متوازناً ووسطياً، وهذا هو الهدف المنشود من علم الاقتصاد الإسلامي ونظامه. ولذلك وصف الله تعالى عباد الرحمن، في مجال الاقتصاد، بأنهم: {الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} (سورة الفرقان الآية وصف الله تعالى عباد الرحمن، في مجال الاقتصاد، بأنهم: {الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} (سورة الفرقان الآية القرداغي.

وأمّا التعريف العلمي الحديث للاقتصاد الإسلامي عند الدكتور على القرداغي، فهو: السياسة الشرعية الّي توجه المال والنشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية للبشر، والعمران في الأرض، على ضوء منهج الإسلام، وتعترف بالملكية بأنواعها الثلاثة (الفردية، العامة، وملكية الدولة)، بضوابطها وقيمها الأخلاقية.(القرداغي ٢٠١٠ ص٢٣)

وقد اعتمد القرداغي في فهمه للاقتصاد الإسلامي على المزج بين الأصالة والتجديد، وبين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والاجتهاد المنضبط. فيقول في كتابه (مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي): "وباختصار شديد، فإن الاقتصاد الإسلامي -علماً ونظاماً ونظرية- مستنبط من الشريعة الإسلامية، ومستند إلى مبادئها وقواعدها وأحكامها، وإنه يرجع إلى النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)، وإلى الاجتهاد المنضبط، وبما أن النصوص الشرعية في مجال الاقتصاد المعاصر ليست كثيرة، فإن مجال الاجتهاد والاستنباط واسع. وبذلك يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الثوابت المأخوذة من النصوص القطعية والمبادئ الكلية والقواعد العامة، وبين المتغيرات المأخوذة من الاجتهادات، فهو يجمع بين الأصالة والمعاصرة، المأخوذة من كل الحكم والأشياء النافعة المأخوذة من الفكر الإنساني، مادامت لا تتعارض مع الشريعة الغراء"(. القرداغي ٢٠١٠ ص ١٨)

ويرى الدكتور القرداغي أن للاقتصاد الإسلامي مصدرين أساسيين، وهما: النقل؛ المتمثل بالكتاب والسنة، والعقل؛ المتمثل بالاجتهاد المنضبط الشرعي، والذي له نوعان: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي.

ويعطي القرداغي دوراً واسعاً للعملية الاجتهادية، خاصة في المجال الاقتصادي، لأنه يرى أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ليست كثيرة في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، التي طرأت عليها تغيرات كبيرة منذ زمن البعثة الى يومنا هذا.

## الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد وحكمه:

ولما كان فهم حكم النص غير ميسر للجميع، فقد خص الله تعالى أهل الذكر بذلك، فقال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (النحل ٤٣)، وكقوله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إلى النهم والفقه. وأحكامه، مرتبط بالأهلية وأصحاب الفهم والفقه. وهذا دليل - في حد ذاته - على مشروعية، بل وجوب إعمال العقل والتدبر من قبل أهل العلم لفهم النصوص وأحكامها، فالقاعدة الشرعية واضحة بأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فاذا كان فهم النصوص الشرعية واجبة فالطريقة الى ادراك ذلك الفهم وكسبه تكون واجبة أبطا.

كما وأن السنة دلت، في أكثر من حديث، على مشروعية الاجتهاد، خاصة في المسائل المستجدة التي ليس لها حكم صريـح من الكتاب والسنة. فالاجتهاد "مطلوب في الشرع، وهو أصل من أصول الشريعة، كما سبق في حديث معاذ رضي الله عنه، ووردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة، سواء في القرآن والسنة والإجماع والمعقول." (الزحيلي ٢٠٠٦ ص٢٧٦ ).

وللعلامة الشيخ ابن باز - رحمه الله - قول جميل في مشروعية الاجتهاد، فيقول: " الله جلّ وعلا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه: قال سبحانه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ}، فكان يحكم بما أنزل الله: فإذا لم يكن هناك نص عنده اجتهد عليه الصلاة والسلام وحكم بما عنده من الأدلة الشرعية.... ( أبن باز ، ١٤٢٠ ص ٢٥١-٢٥١)

ويستدل أيضا بمشروعية الأجتهاد بحديث معاذ حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن قال له: كيْفَ تَقْضي إِذا عَرَضَ لَكَ قَضاء". قالَ: أَقْضي بِكِتابِ اللهِ. قالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ! ". قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ! ". قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي وَلا آلو. فَضَرَبَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَدْرَهُ في كِتابِ اللهِ! ". قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي وَلا آلو. فَضَرَبَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَدْرَهُ وقالَ: "الحَمْدُ لله الذي وَفَق رَسُولَ اللهِ لِما يُرْضِي رَسُولَ اللهِ". (أبي داود، ١٤٣٠هـ-٢٠٩م، ٢٤٤٥) كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأى في القضاء، رقم (٣٥٩٢)

إذن، فجميع الأدلة النقلية والعقلية، وإجماع العلماء، والمذاهب، تدل على مشروعية العمل بالاجتهاد. وأرى أنه ليس هناك من عاقل فهم الدين وطبيعة النصوص الدينية واستنباط الأحكام منها، وطبيعة المسائل البشرية المستجدة اللامتناهية، أن ينكر مشروعية الاجتهاد شريطة الالتزام بظوابطها و شروطها الشرعية.

الفرع الثالث: منهجية القرداغي في علم الاقتصاد الإسلامي:

لا بد لكل عالم وفقيه غير مقلّد، أن يكون له منهجه وطّريقته في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، لذلك فما هي منهجية القرداغي في تعامله مع الاقتصاد الإسلامي، في إطاره الشرعي والعلمي؟

من خلال قراءتنا لكتب القرداغي الاقتصادية، يتبين لنا أنه اتخذ منهجين من المناهج العلمية في تطرقه للاقتصاد الإسلامي، وهما: منهج الاجتهاد الفقهي، ومنهج حل المشكلات الاقتصادية . فما هي طبيعة هذين المنهجين:

أ-منهج الاجتهاد الفقهي:

في هذا المنهج، يركز القرداغي على النص (القرآن والسنة) كمصدر لتشريع الأحكام، وهذا واضح لا يحتاج إلى تفصيل كثير، حيث إن الكتاب والسنة يضمّان القواعد العامة والمبادئ الأساسية، وحتى بعض التفصيلات والتطبيقات التي حصلت في الزمن الأول (زمن البعثة، ومجتمع الصحابة) في المعاملات المالية والنقدية، مما يمكن الاستدلال بها، بكل بساطة، على وجود اقتصاد يسمى بالاقتصاد الإسلامي. ومن بعدهما، أو بالأحرى من خلالهما، يركز (القرداغي) على (الاجتهاد) و يعتمد عليه ، كدليل من أدلة الأحكام التي أقرها الكتاب والسنة، فيقول: "وبما أن مرجعية علم الاقتصاد الإسلامي إلى الإسلام، فيكون من الطبيعي أن يستقي من مصادر التشريــع الإسلامي، وهي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهذه النصوص قد أقرَّت دليلاً مهماً آخر، وهو الاجتهاد". ( القرداغي ٢٠١٠ ص ١٧٠) وكما ذكرنا، فإن للاجتهاد عند القرداغي دوراً أوسع من النصوص في بلورة الاقتصاد الإسلامي، وهذا تطبيق معاصر وموافق لما ذكره الفقهاء القدامي في أهمية الاجتهاد لتلبية الحاجات المتغيرة للناس، و التي لا يمكن حصرها.

يقول الإمام الشاطبي في ضرورة الاجتهاد: إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد؛ من القياس وغيره. (الشاطبي،١٩٩٧، ٣٨/٥)

ويربط هذا الاجتهاد، كدليل لاستنباط الأحكام، وطرح الحلول المعاصرة في مجال الاقتصاد، بمعرفة مقاصد الشريعة، فيقول: "معرفة مقاصد الشريعة في غاية من الأهمية بالنسبة للمجتهد... لا سيما في نطاق السياسة الشرعية والاقتصاد، اللَّذين تُركت فيهما ساحات واسعة جدّاً للاجتهاد المنضبط بمقاصد الشريعة" . ( القرداغي ٢٠١٠ ص ١٩٥)

والأخذ بالاجتهاد في نطاق واسع، في المجال الاقتصادي الإسلامي، مردّه - حسب ما يرى القرداغي- أن الله لم ينزل في الاقتصاد إلا المبادئ والقواعد والقيم الحاكمة، وبعض التفصيلات، (وذلك) حتى يترك المجال للاجتهاد المنضبط ليقوم بدوره في التطوير والتحديث، بجانب الثوابت التي تحمى المجتمع والأمة من الانهيار والذوبان"(.(القرداغي ٢٠١٠ ص ١٢٦)

ويرى أن منهج الاجتهاد الفقهي في مجال الاقتصاد الإسلامي له تاريخ قديم، وحاضر جديد، وتاريخه دليل على الوجود الحقيقي والواقعي للاقتصاد الإسلامي على مر العصور، وهو قابل للتطور.

إن كلَّ هذه المعلومات الاقتصادية المتوافرة في نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء، قديماً وحديثاً، تدل بوضوح وجلاء على علم الاقتصاد الإسلامي، ومن المعلوم أن طبيعة كل العلوم أنها قابلة للتطور؛ يطورها التطبيق والحاجة والاجتهاد... كشف الواقع العملي أن الفقه الإسلامي يتطور ويزدهر من خلال تطبيقه، والالتزام به، كما هو الحال في البنوك الإسلامية، والتأمين الإسلامي، اللذين تسببا في بحث ودراسة مئات من المسائل الاقتصادية الحديثة، وإيجاد الحلول المناسبة لها. (القرداغي ٢٠١٠ الصفحات ٦٩ و ١٢٥)

ويستنتج الباحث أن مسألة تطور الاقتصاد الإسلامي، من خلال الاجتهاد والتطبيقات المعاصرة له، يكشف جانباً آخر من طبيعة هذا الاقتصاد، وهو الجانب العملي والعلمي؛ كصناعة بشرية في هذا العمل، دون جانبه الرباني، من حيث الأصول والمبادئ الأساسية.

ويتطرق القرداغي في أكثر من موضع، وأكثر من كتاب، إلى أهمية الاجتهاد وإعمال العقل، لا سيما في المسائل المعاصرة، والمسائل الاقتصادية. وهو كعالم فقيه ليس مع التضييق في المجال الاقتصادي، بل يرى أن مجال الاجتهاد واسع في المسائل التي لها طابع عصري؛ كالاقتصاد، والمعاملات المالية، وغيرها من المسائل المستجدة، أو ما يسمى بالنوازل بالتعبير الفقهي القديم .

و النوازل عند أهل الفقه: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، التي تحتاج إلى حكم شرعي. (الطيار، ٢٠١٢، ج١٣ ص٦.)

ويؤكد القرداغي على ضرورة توسيع باب الاجتهاد في هذه المسائل، فيقول: "وقد ثبت؛ بالأدلة والتجربة، أن مجال الاجتهاد والتجديد واسع جداً في أبواب السياسة الشرعية، والاقتصاد، والمعاملات المالية... وأنه لا يجوز التضييق في هذه الأبواب".. وذلك لأن "النصوص متناهية، والحوادث والمستجدات لا تتناهى، فنعالج ذلك من خلال الاجتهاد القائم على القياس، والمصالح المرسلة، ونحوها" (القرداغي ۲۰۱۹ ص۲۹۱).

ويرى الباحث أن هذا القول (عدم جواز التضييق في هذه الأبواب) يعتبر كفتوى شرعية، لا مجرد رأي، لما لقائله من مكانة علمية، ودينية، فهو يشغل منصب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

وقد طبّق الدكتور ذلك التوسع في فتاواه، مع الحفاظ تماماً على الأسس والمبادئ الشرعية الثابتة، مع مراعاة الظروف الخاصة وتطبيق مبدأ التيسير.. ونأتي كأمثلة على ذكر بعض من هذه الفتاوى:

مثال(١): سؤال شرعي: أسأل الشيخ قره داغي عن حكم أخذ قرض من إحدى البنوك الربوية التي تعطي القروض لموظفي الدولة بشرط سداده في سنتين، فإذًا لم يتم السداد خلال السنتين فإن البنك سيضع على المبلغ المقترض فائدة بنسبة 17. فهل تجوز لي هذه المعاملة، علماً أنني أحتاج إلى هذا المال لبناء منزل، وأنا صاحب عائلة؟

ج: الشرط الموضوع في العقد بوضع فائدة على القرض إذا لم يسدد خلال سنتين، شرط باطل، لذا فالعقد باطل عند غالبية العلماء. ولكن بالنسبة للوضع الخاص بك، فنقول: إن بعض العلماء أجازوا مثل هذا العقد شريطة أن تكون على يقين بأنك ستسدد الدين خلال السنتين دون فائدة.... علماً أننا لا نفتي بجواز ذلك إلا لضرورة ملحة، وفي غير هذه الظروف الخاصة، فإننا ندعو إلى التقوى والقناعة وعدم التعامل بالفائدة، فإذا تعاملت بالربا والفائدة، فاعلم أنك قد وقعت في المعصية.

مثال(٢): إحدى مشاكل الناس اليوم في العراق هي مسألة السكن، وهناك أناس فقراء لهم أراض، ويحتاجون إلى السيولة النقدية لبناء منزل عليها يأويهم وعائلاتهم، فهل يجوز لهؤلاء أخذ سلفة العقار الحكومي الذي يحتوي على شرط الفائدة؟ وكما تعلمون فإن كثيراً من البنوك التي تعطى هذا القرض تقول إن الزيادة التي على القرض عند السداد ليست فائدة بل هي رسومات أجرة مقابل مصاريف البنك وأجرة العاملين؟

ج: لا شك أن أي زيادة ثابتة توضع على القروض فإنها رباً، وهي غير جائزة، إلا أن تكون مبلغاً محدوداً مقابل أجرة لمصاريف حقيقية غير مشروطة بزمن. لِذا، فإنني أرجو من النواب في البرلمان أن يضغطوا على الحكومة أن تجعل كل قرض حكومي قرضاً بدون فائدة، ومع هذا فإنه ليس هناك أي مانع شرعي من أخذ رسومات حقيقية على أساس التوكيل بأجرة. (جريدة ئاوينة ص١٢ ،١٠٠ ) ولأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد فتحت باباً واسعاً لتلبية المستجدات، ألا وهو باب الاجتهاد، وهنا يبرز دور المجتهدين، والعاصرين، والباحثين، في كيفية تعاملهم مع المستجدات العصرية في هذا المجال. ومع هذا، فإن للاجتهاد ضوابطه وقواعده التي لا بد من الالتزام بها، حتى لا يكون الاجتهاد باباً من أبواب الهوى، مثلما نرى اليوم من وجود ظاهرة فوضى الفتاوى، والانحراف بمضمون النصوص، من قبل بعض أصحاب الهوى والشهرة، بدواعي الانفتاح الديني، الذي ما هو إلا انسلاخ ديني، أعاذنا الله منه.

ومن الضوابط والقواعد الهامة في الاجتهاد، باختصار شديد، ما يلي:

العلم بكتاب الله تعالى . ٢- العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام. ٣- العلم بالناسخ والمنسوخ. ٤- معرفة مسائل الإجماع. ٥- معرفة القياس. ٦- معرفة علوم اللغة العربية. ( الزحيلي ، ٢٠٠٦. ص ٢٨٧-. ٢٩).

ويضيف الدكتور على القرداغي ضوابط للمجتهد الذي يجتهد في المتغيرات، في العصر الحاضر، بأن يكون: عالماً بالأعراف السائدة والمستجدات وما يحدث في عصرنا ، وأن يكون قادراً على فهم مقاصد الشريعة... هذا مع التأكيد على الضوابط السابقة ( ينظر: القرداغي ، . . . . ، ص ٢٠)

وقد بيّن الإمام الشافعي، في رسالته القويمة (الرسالة)، دور المنهج الاجتهادي في معالجة القضايا المستجدة (النوازل)، فيقول: "...ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو، على لسان نبيّه. ومنه ما سنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما ليس لله فيه نص حكم... ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد".(الشافعي ١٩٤٠ ص٢١-٢٢)

وهكذا نرى أن للاجتهاد - كدليل ومنهج فقهي - دوراً مهماً ومحورياً في بلورة الحلول والمفاهيم في مجال الاقتصاد الإسلامي عند القرداغي، ذلك لأن الاقتصاد، كنشاط عصري، وكعلم جديد مستقل، لن يكون له ما يكفي من النصوص والأحكام الشرعية الظاهرة، والآراء الفقهية الجاهزة، ما يلبي مطالب العصور جميعاً.

ب-منهج حل المشكلات الاقتصادية:

ليس الاقتصاد مسألة فقهية فقط، بل له جانبه العلمي والعملي، كالعلوم التجريبية والإنسانية الأخرى، ومن ثم فهو يحتاج إلى دراية علمية خارج الإطار الشرعي، وإلى التعامل معه كتجربة علمية.

لذلك، فإن نظرة القرداغي للاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على النصوص الشرعية، أو الجانب الفقهي والاجتهاد الشرعي فقط، بل تركز على الاقتصاد كعلم وكصناعة. ولذا، فإن منهجه له أساس آخر، وهو (منهج حل المشكلات الاقتصادية)، ويقتصر هذا المنهج على طريقتين: الأولى: طريقة التحليل الرياضي: أساس العلم الاقتصادي يُبنى على التحليل الرياضي. والمقصود بالتحليل الرياضي هو علم الحسابات (أي الحابة المقصود: استعمال التحليل الرياضي للوصول إلى نتائج. وأهم شيء في الاقتصاد هو التحليل، وهذا التحليل يعتمد على الجانب الرياضي. لذلك عندنا دائماً دالات؛ مثل (ن، نقد ، و س، سلعة)، وهذا ما يساعد أن يكون علم الاقتصاد علماً. وبدون هذا، فإن الاقتصاد يقترب كثيراً من أن يكون مجرد علم مثل علم الاجتماع. والتحليل الرياضي هو إدخال الجوانب التحليلية، والرياضية، والمعادلات، للوصول إلى النتائج الإيجابية من خلالها. وهذه طريقة سار عليها كبار الرأسماليين. (مقابلة مع القرداغي ٢٠٢٢/٣/٢٧)

الثانية: الطريقة الاستقرائية: وهذه الطريقة، أو المنهج الاستقرائي، لا تستند إلى التحليل، بل تعتمد على النظر إلى الظواهر في منطقة معينة، أو أسباب نمو مقومات الدولة، أو ضعفها، في دولة أو إقليم ما، وبعدها تقوم بعملية استقرائية لكل الجزئيات والمكونات، ومن ثم تخرج بقانون أو محصلة كلية من خلال هذا الاستقراء.

والاستقراء أو الاستدلال الاستقرائي، أو أحيانًا المنطق الاستقرائي، هو أحد أشكال الاستدلال، وبتعبير منطقي هو الاستدلال الذي ينتقل من الجزئي إلى الكلي. أي أنه الحكم على الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها، وهو الاستقراء الصوري الذي ذهب إليه الفيلسوف (أرسطو)، وسمّاه: القياس المقسّم(Epagoge)، أو الحكم على الكلي بما يوجد في بعض أجزائه، وهو الاستقراء القائم على التعميم (ويكيبيديا، المعجم الفلسفي)

فالاستقراء هو الوصول إلى جميع المكونات التي تكوّن ذلك الشيء، وأنت حينما تجمع هذه المكونات، تكوّن منها قاعدة عامة. فمثلاً حينما تستقرأ مجمل الآيات التي تتحدث عن التيسير ورفع الحرج، تصل إلى قاعدة، وهي: أن رفع الحرج كلية من كليات الشريعة. وكذلك في الاقتصاد، مثلاً، حينما تستقرأ وتقرأ ظواهر حالة معينة، وتقوم باستقراء كلي، تتكون لديك قاعدة كلية. فمثلاً العلماء السابقون، ومن خلال استقرائهم للأسواق كلها، وجدوا أن قانون العرض والطلب قانون صحيح يجري في الأسواق كلها، إن انعدمت التدخلات الخارجية. (مقابلة مع القرداغي ٢٠٢٢/٣/١٧)

ويرى الباحث أن اعتماد القرداغي على هذا المنهج، دليل على أنه لا يتعامل مع الاقتصاد الإسلامي من خلال النصوص الشرعية والكتب الفقهية وحدها، أو كعلم من علوم الشريعة فقط، بل يتعامل معه كعلم مستقل، وصناعة عصرية بشرية، لها أصولها الربانية وأدواتها البشرية الزمانية المتمثلة بالاجتهاد والتطوير العقلي . وهذه إحدى جوانب تفوق القرداغي في المجال الاقتصادي الإسلامي؛ علمياً وعملياً، فهو مستشار اقتصادي لكثير من الشركات والبنوك الإسلامية، وتستشيره بعض الدول والحكومات الإسلامية في مجمل القضايا الاقتصادية.

الفرع الرابع: المنهج المقاصدي، ودوره في الاقتصاد الإسلامي:

والمنهج المقاصدي من أهم المناهج التي استخدمها الفقهاء القدامى لفهم النصوص الشرعية وأحكامها، حيث ربطوا فهم النصوص وأحكامها بالمقاصد الشرعية الكبرى، مثل حفظ النفس والعقل والدين والمصلحة المحققة، وهذه كانت من الطرق القويمة عند الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في المسائل المستجدة والحادثة.

ولكي نفهم المنهج المقاصدي نتطرق الى تعريفه ومفهومه بشكل مختصر. ولأن المصطلح مركب من كلمتين لا بد أن نتطرق الى كل واحدة منهما بإيجاز.

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج لغة: مأخوذ من الفعل نهج، والنهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج... ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته، (الجوهري: ٢٠٠٩ ص١١٧٢)

ومفهومه اللغوي أي: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على العقل، وتحدد عملياته، حتى تصل إلى نتيجة معلومة" (بدوي ١٩٧٧ص٥)(عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط٣، ١٩٧٧، وكالة المطبوعات، الكويت، ص٥)

ثانياً: تعريف المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقصد قصداً، والقصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له وإليه ...بمعنى: نحوت نحوه (ابن منظور، ١٤١٤ه ص٣٦٤٣ )

اصطلاحاً: المقَصود به: مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعني: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، ٢٠١١ ، ١٦٥/٣).

والمنهج المقاصدي في الاصطلاح له تعاريف شتى، نختار من بينها: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها، في عملية الاجتهاد الفقهي" (الخادمي، ١٩٩٨، ص٤٠)

وقد اهتم الفقهاء، قديماً وحديثاً، بهذا المنهج. يقول الإمام ابن القيم، رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة". (ابن القيم،١٩٧٣، ج٣ص٣)

والمنهج المقاصدي هو المنهج الذي يعتمد ما يفهمه المجتهد من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية محضة، بل هي مفهومة المعني ( أبو لحية ٢٠١٥ ص٢٠١).

و يقول الشيخ محَمَّد الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العَامَّة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصِّ من أحكام الشريعة.. فيدخل في هَذَا أوصافُ الشريعة، وغايتها العَامَّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هَذَا - أَيضًا - معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، وَلَكِنَّهَا ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (ابن عاشور ٢٠١١ص٥١)

ويبين عبد الوهاب خلاف، وهو فقيه محدث أصولي وعضو في مجمع اللغة العربية، ضرورة التعرف على المقاصد، ودورها في حل الإشكالات والوقائع التي لا نص فيها. فيقول: "ومعرفة المقصد العام من التشريع، من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه، هو الوقوف على مقصد الشارع، لأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض، ويوفق بينها، أو يرجح أحدها، هو الوقوف على مقصد الشارع. لأن كثيراً من الوقائع التي تحدث، ربما لا تتناولها عبارات النصوص، و تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية؛ بنصوصه وروحه ومعقوله.

وكذلك نصوص الأحكام التشريعية، لا تفهم على وجهها الصحيح، إلا إذا عرفت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام، وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية، أو وردت السنة القولية أو الفعلية". (خلاف ١٩٩٦ ص ١٩٩٧).

والمتابع لكتب وآراء القرداغي في المسائل الشرعية عموماً، وفي الاقتصاد خصوصاً، يجد أن المقاصد الشرعية حاضرة دائماً في تفكيره وطريقة معالجته للمسائل المستجدة، وخاصة مسائل الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، ويتضح له أن منهجه الاجتهادي قائم على أن لجميع النصوص الشرعية حكماً وعللاً وأسباباً. فمعيار الحلال والحرام، كما يستنبطه من الكتاب والسنة، هو المصلحة والمفسدة، حيث يقول: "إذا تتبعنا آيات الأحكام الكريمة، وأحاديثها الشريفة، ومنهج السلف الصالح، توصلنا إلى أن الإسلام لم يحرّم إلا الخبائث، والظلم، والإثم، والمفاسد، والشرور، والمضار، والضرار، وأنه قد أباح الطّيبات والمنافع والخير.." وفي نضره فإن ميزان تأثير المصالح والمفاسد في الحل والحرمة، في العادات والمعاملات غير المنصوص عليها، هو كالآتي:

١- ما هو ضرر محض، ومفسدة مطلقة، وخبث واضح، فهو حرام.

٢- ما هو منفعة محضة، ومصلحة خاصة، وطيب، فهو حلال.

٣- ما اجتمع فيه الأمران السابقان، ينظر إلى الغالب والأكثر والأقوى، فإن كانت منفعته أكثر، والمصلحة فيه أظهر، والطيب فيه أوضح، فهو حلال. وإن كانت مضرته أكثر، ومفسدته أقوى، وخبثه أوضح، فهو حرام. (القرداغي ٢٠١٠ ص ١٩٣-١٩٤)

ويلخص الدكتور علي القرداغي المقاصد الشرعية في مجال الاقتصاد في النقاط التالية:

١-تحقيق الاستخلاف والتمكين من الأرض ، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء .

٢-تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع؛ اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً .

٣-حفظ المال وتنميته بالاستثمار، وتداوله بالعقود، وعدم تضييعها، والالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجافي للتبذير والإسراف، وللبخل والتقتير، لأن المال قيام المجتمع. قال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً}. (النساء الآية ٥)

٤-تحقيق رسالة المال والملكية في أداء دورهما الاجتماعي والتكافلي داخل المجتمع الإسلامي، ثم المجتمع الإنساني، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، لذلك يجب عليه أن يؤدي ما أوجبه صاحب المال من الإنفاق والتكافل الأسري والاجتماعي. ) القرداغي ٢٠٠٩) ( https://alqaradaghi.com/7278/).

والأخذ بمبدأ المصلحة في الأحكام الشرعية من مناهج الفقهاء القدامى وطريقة اجتهادهم في الأحكام الشرعية، ولنا في ذلك أمثلة كثيرة، ومنها: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد، لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وريما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه، ولذلك إذا خيّر العاقل بين وجود ذلك، وعدمه، اختار وجوده على عدمه" (الآمدى ت سنة ٦٣١ه ٢٧١/٣).

والأخذ بالمصلحة، ودرء المفسدة، أحد أهم قواعد علم أصول الاجتهاد والاستنباط الذي أقره الأصوليون.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية - أي المعاملات، دون العبادات- تدور مع مصالح العباد حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه المصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمنع في المبايعة، ويجوز في القرض" (الشاطبي، ١٩٩٧ ، ٢٠٥/٢)

ويستنتّج الباحث أن من إيجابيات الأخذ بالمنهج المقاصدي في الاجتهاد، في مجال الاقتصاد، ما يلي:

أ- فتح آفاق جديدة للتطور بالاقتصاد الإسلامي على أساس مقاصد الشريعة، وغاياتها العظمي، لخدَّمة الإنسان والمجتمع الحديث.

ب\_ إيجاد النقاط المشتركة ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى، على أساس القيم الإنسانية، التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ج- عدم الوقوع في الأخطاء الاجتهادية بسبب الأخذ بظواهر النصوص، بل والوصول إلى المعاني المقاصدية العليا، عن طريق فهم المقاصد العليا للآيات والسنن، ومعانيهما المتعددة.

د- تسهيل إيجاد الحلول للنوازل والمستجدات، التي من الطبيعي أنها لم يأت نص صريح بشأنها، وهي كثيرة في مجال المال والأعمال والاقتصاد عموماً. وبالتالي، يوفر للأشخاص، والمؤسسات الإسلامية، حلولاً وبدائل تغنيهم عن اللجوء إلى الأنظمة الاقتصادية الأخرى في معاملاتها المالية.

إنّ الأخذ بالمنهج المقاصدي، وجعل المفسدة والمنفعة والمصالح المرسلة معياراً للاجتهادات الفقهية، في مجال الاقتصاد الإسلامي، جعل المنظومة الفكرية للقرداغي منفتحة على جميع المذاهب والمدارس الاقتصادية؛ الإسلامية وغير الإسلامية، لينهل منها ما هو نافع وطيب، ويترك ما هو ضار وفاسد.

### المطلب الرابع: النظرة إلى (المشكلة الاقتصادية) وحلها من المنظور الإسلامي

تعتبر (المشكلة الاقتصادية) جوهر علم الاقتصاد حيث تفسر كل مدرسة (المشكلة الاقتصادية) من منطلقها الفكري والفلسفي، وتضع لها الحلول من خلال ذلك التفسير. وعلم الاقتصاد الإسلامي أيضاً له نظرته إلى المشكلة الاقتصادية وحلها. لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية وحله لها.

#### الفرع الأول: ما هي المشكلة الاقتصادية؟

تختلف الإجابة عن هذا السؤال من فلسفة إلى أخرى، ومن مدرسة إلى غيرها. فالنظرة الإسلامية للمشكلة الاقتصادية - كما سنبين - تختلف عن نظرة الفلسفة الرأسمالية لها، وهذه الاختلافات في الرؤى هي التي تبين لنا أن الاقتصاد ليس علماً محايداً، كالرياضيات مثلاً، بل هو علم يتأثر بالفلسفات والأيدولوجيات. لذلك، فإن كل فلسفة ومدرسة فكرية لها اقتصادها، تختلف مع غيرها في أمور، وتتوافق معها في أخرى. وكما هو معروف بين علماء الاقتصاد الوضعيين، خاصة (الرأسماليين)، فإن المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي هي أولاً: ندرة الموارد. ثانياً: لا نهائية الحاجات والرغبات. ثالثاً: الاختيار.

وقد عرَّفها بعض الاقتصاديين بأنها عدم قدرة المجتمع على إشباع جميع احتياجاته البشرية من السلع والخدمات، في ظل ندرة الموارد ووسائل الإنتاج. ( السريتي ٢٠٠٤ ص ٣٠)

فالمشكلة الاقتصادية -في الاقتصاد الرأسمالي- تتمثل ببساطة في الندرة النسبية relative scarcity للموارد الاقتصادية المتاحة، على اختلاف أنواعها. ومهما بلغت أحجامها، فهي موارد محدودة في كل دولة، إذا ما قورنت بالحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة باستمرار. (عبدالرحمن ٢٠٠٥ ص ٢٢٠).

وتتفق المذاهب الفكرية الاقتصادية على مبدأ (المشكلة الاقتصادية) كجوهر علم الاقتصاد، وعلى أن هناك مشكلة اقتصادية يجب معالجتها. ولكن طرق المعالجة للمشكلة الاقتصادية تختلف من مذهب إلى آخر، انطلاقاً من اختلاف نظرة كل مذهب إلى المشكلة، وتفسيره، وتشخيصه لها، وبذلك تعددت المذاهب الاقتصادية. ( عبدالهادي النجار ١٩٧٨ ص١٠)

وقد عُرّفَت المشكلة الاقتصادية بأنها عدم مقدرة المجتمع على تلبية حاجات أفراده التي تتميز بأنها غير محدودة، ومتزايدة، ومتجددة، ومتداخلة، وذلك بسبب الندرة النسبية للموارد الاقتصادية. ( سليمان ١٩٩٩ ص٤٠).

ولكن مبدأ ندرة الموارد كأساس للمشكلة الاقتصادية، مبدأ خاص بالمذهب الرأسمالي، مرفوض من قبل المذهبين الإسلامي والشيوعي. فقد رفض كارل ماركس، أحد أهم مؤسسي الأيدولوجية الاشتراكية، النظرية القائلة بندرة الموارد، ورأى بأنها نوع من أنواع استغلال الرأسمالية للشعوب الفقيرة واحتكار الموارد. وقال بأن القول بعدم كفاية الموارد لأعداد السكان المتزايدة، تشهير بالجنس البشري، وتنقيص له. وادعى كارل ماركس بأن الفكر الرأسمالي هو الذي صنع هذه المشكلة، لتبرير استغلاله للخيرات والموارد. (يسرى ١٩٧٩ ص١٦٦). وقد أنكر بعض المفكرين الإسلاميين نظرية المشكلة الاقتصادية من أساسها، وقالوا بأنه في حال تم تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فلن تكون هناك مسألة تسمى المشكلة الاقتصادية، ومن هؤلاء المفكر الإسلامي العراقي (محمد باقر الصدر)، الذي رأى أن المشكلة الاقتصادية ملازمة للنظم الوضعية؛ فالظلم والفساد في هذه النظم هو الذي يسبب المشكلة الاقتصادية. أما إذا طُبّق نظام الاقتصاد الإسلامي، فإن المشكلة الاقتصادية ستزول وتختفي عن الوجود. (الصدر ١٩٨٧)

وهناك آراء في الفكر الاقتصادي الإسلامي تحصر المشكلة الاقتصادية في قضية (الفقر)، حيث يقول الدكتور محمد الجمال: المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر الذي لازم الإنسان عبر التاريخ . (الجمال ١٩٨٥ ص ٣٥)

ولا يرجّح الباحث هذا الرأي، ويرى أنَّ فيه شيئاً من التبسيط، لأننا يمكن أن نقول إن الفقر هو أحد تجليات المشكلة الاقتصادية، والله

كما أن نظرة الإسلام إلى المشكلة الاقتصادية لا تنطلق من مبدأ (ندرة الموارد)، ولذلك فإن معالجة الإسلام للمشكلة الاقتصادية تختلف عن غيره. حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أن السبب الرئيس للمشكلة الاقتصادية هو الإنسان، وليس بخل الطبيعة وندرة الموارد. (مسالمة ص٢٢) وأهم جوانب المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، هي: أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة سلوكية: يتسبب فيها الإنسان، وذلك من عدة وجوه، منها: أولاً: حين يفرط في الاستهلاك بشكل لا حدود له، فيغرق في الترف والإسراف والتبذير، في الأمور الضارة والفاسدة. و الاية الكريمة في سورة الانعام تشير الى هذه الحقيقة ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّحْلَ وَالرَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.( الأنعام ، الاية رقم ١٤١)

ثانياً: حين يركن الإنسان إلى الكسل، والخنوع، وترك العمل.

ثالثاً: حينما يسود الطمع والظلم والطغيان بين البشر، فيحدث نهب الدول وخيراتها، باسم استعمارها، ومنع حدوث أي تنمية بها حتى تكون خاضعة دائماً للدول العظمي. (السبهاني ٢٠٠٥ ص ٢٥١).

ومن أفضل الكتب التي تناقش وتعرض هذا الموضوع وتبين الحقائق كتاب: أوروبا والتخلف في أفريقيا، حيث يبين فيه مؤلفه (والتر رودني) دور الرأسمالية الأوروبية في نهب خيرات افريقيا، وأنها سبب رئيس في المجاعة والتخلف التي تعيشها القارة السوداء. ( مسالمة، دت. ص٢٣).

وقد أصّل الدكتور علي القرداغي آراءه الاقتصادية الإسلامية في رفض نظرية ندرة الموارد، بالاعتماد على دلائل قطعية من القرآن الكريم. وهو يشير إلى أن المؤمن من الناحية الاعتقادية لا يؤمن بندرة الموارد، بل يؤمن إيماناً راسخاً بأن الله قدّر في هذا الكون ما يكفي لمن يعيش فيها، قال تعالى: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين}(سورة فصلت، الآية ١٠). لذلك، فإن مبدأ ندرة الموارد مرفوض في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هذا المنطلق، فإن القرداغيّ من المفكرين الإسّلاميين الذين يؤمنون بوجود المشكلة الاقتصادية، ولكنه يرى أن نظرة الإسلام للمشكلة إلاقتصادية، ومعالجته لها، تختلف عن المذاهب الأخرى. وقد ذكر ذلك بشيء من التفصيل، نختصره هنا في خطوات:

أ-رفض نظرية ندرة الموارد، ونقد الخضوع والاستسلام لها:

ينتقد القرداغي الفلسفة القائلة بندرة الموارد، من حيث إنها منح الحرية المطلقة للميل البشري، وعدم محاولة ضبطه. فيقول: "هذه الفكرة تعود إلى طبع الإنسان، ونفسه الإمارة بالسوء. ويتساءل مستنكراً: "فهل يُترك الإنسان لأهوائه ورغباته كلها، ليفعل ما يشاء، ويأكل القوي الضعيف؟ إذن، فما دور الشرائع السماوية، والقوانين الإنسانية؟" ( القرداغي ٢٠١٠ ص٢١٦) ، وهذا نقد وجيه في محله لو نظرنا إلى دور الشرائع والقوانين والغاية منها عبر التاريخ ، فقد كان دورها دائماً حماية الإنسان من الوقوع في المذلات والمظالم، وتنظيم حياة المجتمع.

ب - التفريق بين المفاهيم المرتبطة بالمشكلة الاقتصادية؛ بين الإسلام والأفكار الوضعية:

ويُفَرِق القرداغي بين مفهوم المنفعة في الفكر الرأسمالي والإسلامي، كما ويُفرّق بين الحاجة والرغبة، اللتان تعتبران أساس المشكلة الاقتصادية. فيقول: المنفعة في الاقتصاد الرأسمالي ليست مرتبطة بالقيم والأخلاق، وهي مادية وليست روحية...إلخ. أما المنفعة في الفكر الإسلامي، فهي شاملة للمادة والروح، وللجسد والنفس والعقل، وللدنيا والآخرة.. وهي خاضعة للقيم العليا.. والحاجة هي ما يفتقر إليه الإنسان، وبدونها يقع الإنسان في حرج وضيق.. وتحقيقها مطلوب.. أما الرغبات، فهي ما تميل إليه النفس، وتريده، لأي سبب معقول أو غير معقول. (القرداغي، ٢٠١٠ ص ٢٠١٨- ٢٠٠) بتصرف

وكل هذاً يأتي تمهيداً من أجل أن لا يخضع الإنسان، أو المنظومة الاقتصادية، لفكرة ندرة الموارد، بل ينظم حياته وفق أسس علمية، وعادلة، في توزيع الثروات، وتلبية حاجات الإنسان الأساسية. لأن العدالة في التوزيع هي الأهم، والأساس، في الحياة الاقتصادية.

## الفرع الثاني: حل المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي:

اذا كانت نظرة الإسلام أو الباحثين الإسلاميين إلى المشكلة الاقتصادية تختلف عن نظرة غيرهم إلى هذه الحقيقة، فلا بد أن يكون هناك حل إسلامي لهذه المشكلة التي يعترف بها علم الاقتصاد الإسلامي .

يرِي الدكتور القرداغي أن حل المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي يكون بطريقتين:

الأولى: الناحية العقدية: وهي أن يؤمن الإنسان بأن الله تعالى قدّر في هذا الكون من الرزق ما يكفي لمن يعيش فيه، فيقول الله عز وجل: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (فصّلت/ الآية رقم ١٠)، وتفسير الآية -كما جاء في تفسير الطبري -: أي: أرزاقها. حدثني موسى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ قال: قدر فيها أرزاق العباد، ذلك الأقوات. (الطبري ١٩٩٤ ص ٤٧٧). قال ابن زيد: معناه: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، أي: على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة، فإن الله قدر له ما

هو محتاج إليه. (ابن كثير ٢٠٠٠ ص ٤٧٧) إذن، الحل الأول للمشكلة الأقتصادية، من المنظور الإسلامي، يأتي من العقيدة التي تؤمن بالرعاية الإلهية للإنسان في هذا الكون.

الثانية: الناحية التطبيقية، وهي ما يتعلق بالتوزيع، وإدارة الموارد، والظلم، عبر التاريخ، في مجالات النشاط الاقتصادي المختلّفة، وبالأخص في مجال التوزيع. وهذا كله يتعلق بفعل الإنسان، لا بندرة الموارد. (القرداغي ٢٠١٠ ص ٢٢٧-٢٣٠)

وهذا التوجه الإسلامي في التأكيد على النظام العادل في المجال الاقتصادي هو جزء من مبدء أشمل و محوري في الإسلام يدعو الى العدالة في حياة الانسان كما يتبن ذلك في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾. (الحديد الاية رقم ٢٥)

ولو نظرناً إلى الواقع، سنجد ما يؤيد هذا التوجه الإسلامي في الاقتصاد، حيثُ إن العدالة، أو النظام القائم في أي دولة، أهم من وجود الثروات الطبيعية في الدول. فها نحن نرى دولاً تمتلك من الثروات الطبيعية ما يكفيها، ويزيد، إلا أنها تعيش في أسوأ حالاتها الاقتصادية، بسبب نظامها الفاشل. وعلى العكس، هناك دول لا تمتلك أي نوع من الثروات الطبيعية، ولكنها في أفضل حالاتها، وذلك بسبب الإدارة الناجحة. وهناك قول مشهور للمفكر والفيلسوف الأمريكي والمعارض اليساري (نعوم تشومسكي)، يحمل في جوهره رفضه لنظرية ندرة الموارد كسبب في فقر الدول، حيث يقول: لا يوجد شيء اسمه بلد فقير، يوجد فقط نظام فاشل في إدارة موارد البلد (موقع Arabit ۱)، ومن المعروف أن (تشومسكي) سياسي أمريكي ذا توجهات يسارية، وهذا يعني أنه في هذا القول يرفض التوجه الرأسمالي الذي يؤمن بندرة الموارد، ويحَّمله جانباً من مسؤولية الفقر في العالم.

ويرى العالم والمفكر الشهيد (ناصر سبحاني) أن المواد والموارد اللازمة لحياة الإنسان في هذا الوجود، قد بثها الله ووضعها في الوجود. وقد أوجد الله في خلقه ما يحتاجه الإنسان في حياته، وعلى الإنسان أن يكافح من أجل الاستفادة من هذه الموجودات المكنونة في الخلق بطرق شتى .( سبحاني ٢٠٢٠ ص٢٠٨) . وهذه هي العقيدة الإسلامية في مسألة الموارد، والحاجيات.

كما وينتقد (سبحاني) العمل لساعات إضافية -كما هو دارج في النظام الرأسمالي- بحجة عدم كفاية العمل لساعات محددة، ويرى أن العدالة والتوزيع العادل للثروات، وإدارتها بشكل سليم ومتساو، يضمن العيش الكريم للجميع، والعمل في ساعات محددة. يقول: "العمل إجبار الناس على العمل لساعات إضافية، هو بسبب وجود نظام ظالم، وليس بسبب عدم كفاية العمل لساعات محددة. يقول: "العمل لمدة ثمان ساعات في اليوم ليس فقط كافياً، بل إذا كان هناك نظام عادل يحكم المجتمع، فإن ساعتين إلى ثلاث ساعات عمل تكفي، ولكن عدم كفاية العمل لثمان ساعات، وساعات أخرى إضافية، كما هو الحال اليوم، فذلك سببه لأن هناك نظاماً ظالماً يحكم؛ فيذهب نتاج عمل الذين يعملون ويكافحون، إلى مصلحة أشخاص آخرين. ففي أمريكا - مثلاً - يرمون الحنطة، وغيرها، في المحيطات، بدل أن يعطوها للعمال، والفقراء، وذلك حتى لا تنخفض قيمتها في الأسواق. " (سبحاني ٢٠٢٠ ص ٦٩)

وهذا تأكيد آخر على أهمية عدالة التوزيع، في تَّلبية حاجات المجتمَّع والأفراد، الذي يدعو إليه المفكرون الإسلاميون، كحل أمثل، للمشكلة الاقتصادية. بناء على قوله تعالى في تحريم الربا ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، (البقرة/ ٢٧٩) فعدم الظلم، وتحقيق العدل، من المبادئ الأساسية في الشريعة الغراء. كما في قوله تعالى إ﴿انَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الاية ٩٠)

## الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات:

يتبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع أن علم الاقتصاد الإسلامي هو أحد العلوم التي لها أسُسها ومنهجيتُها وفلسفتها الخاصة، التي تميزه عن الاقتصاديات الأخرى، وله رجالاته وعلماؤه.

والاقتصاد الإسلامي له أسسه التاريخية والفقهية، كما أن له منهجه في التطور و التجديد و التكيف مع العصر ومتطلباته، ولكن هذه المقومات تحتاج إلى عقليات متجددة، وإلى علماء و مختصين يؤمنون بأن للإسلام فلسفته الخاصة في الاقتصاد، ولا يستسلمون للهيمنة الرأسمالية العالمية.

والاقتصاد الإسلامي لا يقف بالضد من كل ما هو جديد، أو حتى ما تتبناه الاقتصاديات الأخرى، لأنه قد جعل المصلحة العامة للناس والمجتمعات من أهم أساسياته وأهدافه، فما كان خيراً بحق تبنّاه، وليس هناك من النصوص ما يمنع ذلك.

لذلك على أبناء المسلمين أن يؤمنوا أولاً بأن دينهم وشريعتهم وتاريخهم وحضارتهم له من الغنى في كثير من المجالات ما يغنيهم عن اتباع غيرهم اتباعاً أعمى، فلا يركنوا ولا يستسلموا لما استسلم له ضعاف النفوس وضعاف التفكير بأنه ليس هناك اقتصاد إسلامي، وأن الاقتصاد الوحيد الذي كتب له النجاح هو الاقتصاد الرأسمالي. فذلك ليس بصحيح، فالاقتصاد الرأسمالي أيضاً - رغم نجاحه على المستوى العام - إلا أنه يعاني من اختلالات ومشاكل جدية يعترف بها حتى منظروه ورواده.

لذلك، فمنَّ المَّهم أن تدرس الجامعات في عالمنا الإسلاميّ أسس ومبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي، ويجعلوا منه مادة للتطوير.

#### الاستنتاجات:

١-الاقتصاد ليس علماً محايداً بذاته، بل له أصوله العقدية والآيديولوجية. وهذا ما ينطبق على كل المدارس والفلسفات الاقتصادية، مثل الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية.

٢-الاقتصاد الإسلامي مع أن له جانب رباني و هو ما يميزه الآ أنه يجب التنبيه الى أنه ليس مجموعة مباديء ثابتة فقط، بل هو علم كباقي العلوم البشرية يحتاج إلى التطوير والتحديث ومواكبة المتغيرات .

٣-مسألة تطور الاقتصاد الإسلامي، من خلال الاجتهاد والتطبيقات المعاصرة له، تكشف الجانب العملي والعلمي له؛ كصناعة بشرية تخضع للقوانين التجريبية من الخطأ والصواب، دون جانبه الرباني من حيث الأصول والمبادئ الأساسية.

٤-التغير الحاصل في حجم وطبيعة المعاملات المالية، وفي الاقتصاد ككل، منذ زمن الفقهاء القدامي إلى زماننا الحاضر، يتطلب اجتهادات جديدة واسعة الأفق تضع بالحسبان التغيرات الاجتماعية الحاصلة. وهذا واجب الفقهاء والعلماء المعاصرين.

٥-الاجتهاد، بضوابطه الشّرعية، أحد أهم وسائل التطوير والتحديث لعلم الاقتصاد الإسلامي. فليس هناك جواب حاضر لكل التغيرات، التي طرءت على الحياة البشرية، مباشرة من النصوص المحكمة في الكتاب والسنة بل نحتاج الى الاجتهاد العقلي والتمسك بالمقاصد الشرعية لحل المسائل المستجدة في مجال الاقتصاد.

٦-من خلال أعماله، ونشاطاته، يتبين أن الدكتور على القرداغي هو من الشخصيات الإسلامية التي صرفت جانباً كبيراً من حياتها واهتماماتها في قضية إنشاء نظام اقتصادي إسلامي يواكب المتغيرات ويلبي حاجات العصر للمجتمع المسلم.

#### التوصيات:

- وتوصلت من خلال البحث، إلى مجموعة من التوصيات، خدمة للمجال العلمي في دراسة الاقتصاد الإسلامي خصوصاً، والاقتصاد بشكل عام، وهي:
- ١-من المهم أن تهتم الجامعات والأقسام الاقتصادية في عالمنا الإسلامي بدراسة علم الاقتصاد الإسلامي، وأن تكشف جوانبه المتنوعة، ونقاط ضعفه وقوته.
  - ٢-تخصيص جانب واسع من بحوث الدراسات العليا في الماجستير والدكتورا وبحوث الترقية، لموضوع الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطويره. ٣-إنشاء مزيد من البنوك الإسلامية التي تتبنى الاقتصاد الإسلامي من الناحية العملية.
- ٤-انفتاح أكثر من قبل علماء ودعاة الإسلام على موضوع الاقتصاد، الذي هو شريان المجتمعات، وفهم الواقع الجديد في مجال المال و الأعمالُ، وعدم التضييق في هذا المجال، واللجوء إلى الآجتهاد المنضبط والعقلية المنفتحة لحل المسائل الاقتصادية المستجدة.

#### المصادر و المراجع:

- وقد استخدمت في بحثي هذا، بعد القرآن الكريم ، المصادر والمراجع التالية:
- ١- ابن القيم،١٩٧٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ج٣. بيروت، ١٩٧٣.
  - ٢- ابن منظور، ١٤١٤هـ، العلامة محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب ج٣. ط ٣، الناشر :دار إحياء التراث العربي- بيروت
- ٣-ابن باز، ١٤٢٠هـ. عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر ، عدد المجلدات: ٢٤ مجلد ٦.
  - ٤--ابن عاشور، محمد طاهر، ٢٠١١. مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ط. الأولى، الناشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
    - ٥-ابن كثير، ابي الفداء إسماعيل ٢٠٠٠، تفسير القران العضيم. ط الأولى، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت، لبنان.
- ٦- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، غاية الوصول في شرح لب الأصول الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء (۱) ج (۱) د. سنة النشر.
- ٧- الآمدي ، سيف الدين ١٩٨١. الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبدالرزاق العفيفي، ط الأولى، ج٤، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
  - ٨- أبو لحية، د. نورالدين ٢٠١٥ النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها. ط. الثانية،. دار الأنوار للنشر والتوزيع.ّ
  - ٩--البابللي، د. محمد ١٩٩٨. خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
    - ١٠-بدوي، عبدالرحمن ١٩٧٧، مناهج البحث العلمي، ط٣، وكالة المطبوعات، الكويت.
    - ١١- الجمال ، محمد ١٩٨٥. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط الأولى الناشر: دار الكتاب العربي. لبنان.
      - ١٢-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بنّ حماد ٢٠٠٩ ` الصحّاح ، د ط، دار الحديث، القاهرة.
      - ١٣- الخلاف ، عبدالوهاب ١٩٩٦. علم أصول الفقه د.ط ، القاهرة، الناشر دارالفكر العربي.
    - ١٤-الخادمي ،نورالدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي، ط ١، ١٩٩٨، دار الكتب القطرية، الدوحة.
- ١٥- سليمان ، يعقوب سليمان ١٩٩٩. مبادئ الاقتصاد الجزئي ط. الأولى، الناشر: دار المسيرة. بيروت. ١٦-سبحاني، ناصر ، ٢٠٢٠. النظام الاقتصادي في الإسلام ط الأولى ، الناشر: مؤسسة برهم لنشر نتاجات سبحاني، السليمانية،
- كوردستان العراق.
  - ١٧- السبهاني ، د. عبدالجبار ٢٠٠٥. الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ط الأولى الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية.
    - ١٨- السريتي ، د. السيد محمد ٢٠٠٤. مبادئ الاقتصاد الجزئي ط. الأولى . الناشر الدار الجامعية.
- ١٩- سليمان ، محمد عبدالله ، ٢٠١٧. مشكل مصطلحي الحديث والمعاصر في الأدب العربي، د.ط، الناشر: شبكة الوكة . www. alukah.net
  - ٢٠- الشافعي، الأسنوي عبدالرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول ط: الأولى ، بيروت دارالكتب العلمية .
- ٢١-الشاطبي ، ١٩٩٧ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء: ٧، ج٥.
- ٢٢- الزحيلي، ٢٠٠٦، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة: الثانية،: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا
  - ٣٣- الصدر، محمد باقر ١٩٨٧. اقتصادنا. ط العشرون ، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت .
  - ٢٤- الطيار ، عبدالله بن محمد ٢٠١٢، الفقه الميسر ، ج١٣. ط. الثانبة ، الناشر: مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥- الطريقي ، د.عبدالله بن عبدالمحسن ،٢٠٠٩. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ، ط الحادية عشرة، الناشر مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٦- الطبري ، محمد بن جرير، ١٩٩٤. تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القران ط. الأولى. الناشر: مؤسسة الرسالة.
  - ٢٧- عبدالرحمن ، د. إسماعيل عبدالرحمن ، ٢٠٠٥. مفاهيم ونظم اقتصادية، د.ط ، الناشر دار وائل، عمان.
- ٢٨- الغفيلي، عبدالله بن منصور ٢٠٠٩. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» ط. الأولى، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.



- ٢٩- الفنجري ، محمد شوقي ،١٩٩٤ الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، ، ط. الأولى . الناشر دار الشروق ، القاهرة.
- ٣٠-القرداغي ، د.علي محي الدين ٢٠٠٥. إنتاج حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عملي على سوق الدوحة للأوراق المالية، الدكتور ، ط. مطابع الدوحة الحديثة . دولة قطر.
- ٣١- القرداغي، ٢٠١٠ د. علي محي الدين ، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، الكتاب الثاني الجزء الثاني، ط الأولى، شركة دار البشائر الإسلامية للطبع والنشر، بيروت.
- ٣٢- القرداغي ، د.علي محي الدين ،٢٠١٠. المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة ، الكتاب الأول ، ط الأولى، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
  - ٣٣- القلعجي، محمد رواس ١٩٨٨. معجم لغة الفقهاء ، ط. الثانية الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٤-مسالمة، معتز عبدالله ، دت، المشكلة الاقتصاديَّة بين الاقتصاد الإسلاميِّ والاقتصاد الوضعيِّ أوجه الاختلافَ، وأوجه الاتِّفاق. مشروع تخرج لمرحلة الماجيستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلاميَّة، جامعة اليرموك، الأردن.
  - ٣٥ مُؤسسة وشان للصحافة والنشر، ٢٠١٩. العلامة الشيخ د. على القرداغي صوت الإصلاح والتجديد والإحسان، ط الأولى، لندن.
    - ٣٦-النجار ، عبدالهادي ،١٩٧٨ . الإسلام و الاقتصاد ، مجلة عالم المعرفة، العدد ٦٣، يناير ١٩٧٨. الصفحة ١٠.
      - ٣٧- يسري ،د. عبدالرحمن ١٩٧٩ تطور الفكر الاقتصادي. ط. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- ٣٨-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ محمد كامل، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت.
  - مصادر المواقع الألكترونية:
  - ١- المعجم الوسيط ٢٠٠٤، منقولا من موقع ويكي فقه، الموسوعة الحوزوية: (https://ar.wikifeqh.ir)
- ٢--القرداغي ، د.علي محي الدين . ٢٠٠٩ مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة فقهية. المصدر: الموقع الرسمي للدكتور علي محي الدين القرداغي.( <u>https://alqaradaghi.com</u>/)
  - ٣-معجم موقع المعاني (موقع الكتروني) https://www.almaany.com
    - ٤- موقع ( Arabi۲۱)موقع رسمي.
      - مقابلات و حوارات:
  - ١-جريدة ئاوينة الكوردية-عدد (٢٢١) تأريخ النشر (٢٠١٠/٤/٢٧) السليمانية، إقليم كوردستان العراق.
- ٢-(شهادة للتأريخ.. من قرداغ إلى أزهر، ثم إلى دوحة) حوار مطول مع فضيلة الدكتور علي محي الدين القرداغي انتاج المكتب الإعلامي للدكتور على القرداغي ، سنة ٢٠١٢.
  - ٤-مقابلة للباحث مع الدكتور على محى الدين القرداغي في مدينه السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧